

The Acceptable Requirement of the Iraqi Legislator is the Marital Home in the Crime of Adultery of the Husband



Mawj karim ghadab¹ and Raghdaa Raed Abdulrazzaq Al-Haddad²

Nahrain University - College of Medicine

mawj1089@gmail.com¹, rar91195@gmail.com²

Article Info.

Article Progress:

Received
12/5/2025

Accepted
27/5/2025

Publishing
25/6/2025

First Author 

<https://orcid.org/0009-0002-0672-4803>

Citation: Mawj karim ghadab and Raghdaa Raed Abdulrazzaq Al-Haddad, *The Acceptable Requirement of the Iraqi Legislator is the Marital Home in the Crime of Adultery of the Husband*, Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 179-189, DOI: <https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.10>

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Adultery, marital home, marriage contract, provocation, family crimes

المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج
م.م. موج كريم غضب، م.م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد
جامعة النهرين – كلية الطب

mawj1089@gmail.com, raghdaa.raed971@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام	٢٠٢٥/٥/١٢
تاريخ القبول	٢٠٢٥/٥/٢٧
تاريخ النشر	٢٠٢٥/٦/٢٥
الكلمات المفتاحية : زنا الزوجية، منزل الزوجية، عقد الزواج ، الاستقرار ، جرائم الأسرة.	

١- المقدمة

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع ، وحيث ان جريمة الزنا سوف تهدد استقرارها وتؤدي الى انعدام الثقة المتبادلة ما بين الزوجين مما سببها نفاة المجتمع والبنية الأساسية في تكوين المجتمع ، حيث إن صلاحها من صلاح المجتمع وفسادها من فساد المجتمع ، حيث إن المشرع عاقب على كل فعل من شأنه المساس بهذا الكيان ومن جرائم الأسرة التي عاقب عليها قانوناً هي جريمة زنا الزوجية ، حيث ان جوهر هذه الجريمة ليس الاتصال الجنسي بحد ذاته بل هو المساس بالإخلاص الروحي ما بين الزوجين، حيث ان هذه الجريمة تمس كيان الأسرة وتدوي الى انهدامه ، وان هدف المشرع من تجرمتها هو حماية كيان الأسرة من الأخلاقي والفساد من ناحية وحماية وحدة الأسرة وكيانها بوصفها نظام اجتماعي وقانوني من ناحية أخرى ، وحيث ان المصلحة التي اقتضتها المشرع من اشتراط زنا الزوج في منزل الزوجية دون الزوجة ترجع الى تركيز المشرع على الأفعال التي تهدى بشكل مباشر استقرار الأسرة وتشكل انتهائاً صريح الى أسس الثقة والأمان التي تقوم عليها الحياة الزوجية مما يبرر لنا تدخل المشرع لأنصاف الزوجة من ناحية ومن ناحية أخرى نجد ان اشتراط المشرع منزل الزوجية في زنا الزوج هو حماية للمرأة من الإهانة او الاذى النفسي الناتج عن تدنيس مكان عيشهما المشترك .

البعض بكونه مقدس يجسد وحدة الأسرة وان ارتكاب الفعل داخل المنزل سيكون انتهاك لهذا الفضاء ، وعليه ستناول زنا الزوجية والعقوبات المفروضة على الزوج الرازي والزوجة الرازية بشكل تفصيلي ونبين المصلحة التي اقتضاها المشرع العراقي من اشتراط عنصر مكاني المتمثل ببالفضاء الاسري في جريمة زنا الزوج فقط دون الزوجة .

١-١- أهمية الدراسة :

ان منزل الزوجية له حرمتها الخاصة حيث يعتبر فضاءً مقدسًا للأسرة ، وان ارتكاب الزنا داخل هذا المنزل سيؤدي الى انتهاك صارخ لحرمة هذا الفضاء الاسري وخيانة الثقة المطلقة ما بين طرف في العلاقة الزوجية .

١-٢- إشكالية الدراسة :

تبرز إشكالية الدراسة في التساوؤل الرئيسي الآتي:
ما هي المصلحة التي اقتضاها المشرع العراقي من اشتراط منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج ؟
ومن هذه الإشكالية تبرز العديد من التساؤلات الفرعية :

١- ما هو السبب الذي دفع المشرع لجعل الزوج بمركز قانوني افضل من الزوجة باشتراط اثبات زنا الزوج بمنزل الزوجية ؟ وهل هذا يتعارض مع المبدأ الدستوري المتمثل بالمساواة امام القانون بغض النظر عن الجنس ؟

٢- هل المشرع العراقي عاقب على الاتصال الجنسي الغير المشروع مع شخص اجنبي غير الزوج اذا تم هذا الاتصال من الدبر ؟

٣- هل شمل المشرع العراقي الزوجة بالعذر المخفف للعقوبة في حالة مفاجأة زوجها متلبسا بالزنا ؟

٤- ما هو النص الذي سيفرض على الزوج الذي يكره زوجته على ممارسة الزنا ؟

١-٣- اهداف الدراسة :

وتحدد اهداف دراستنا بالنقاط الآتية :

١- تهدف هذه الدراسة الى بيان المصلحة الذي اقتضاها المشرع العراقي من اشتراط تحقق جريمة الزوج ارتكابه فعل الزنا بمنزل الزوجية .

٢- بيان متى يعتبر السكن منزل زوجية ، وبيان الأماكن التي لا ينطبق عليها صفة منزل الزوجية .

٣- بيان النص العقابي الذي سينطبق على الزوج في حالة تبادل زوجته مع شخص اخر (تبادل الزوجات) .

٤- كما يمكننا في ضوء هذا البحث التوصل الى اهم الاستنتاجات والمقترنات نأمل فيها ان تتحقق الهدف من هذا البحث .

١-٤- منهجة الدراسة :

يحتاج البحث العلمي الى منهج لذلك نحتاج في دراستنا الى اتباع منهج معين وبذلك سنعتمد المنهاج الآتية :

١- **المنهج التحليلي** : واعتمدنا هذا منهجه من اجل تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع دراستنا من اجل الوصول الى بيان الابعاد القانونية والاجتماعية من اشتراط المشرع بمنزل الزوجية في زنا الزوج ، ونسعي ايضاً باستخدامها هذا منهجه لأجل الوصول الى نصوص قانونية مناسبة لمعالجة هذه الظاهرة والجرائم المستحدثة منها .

٢- **المنهج المقارن** : اعتمدنا هذا منهجه لنتمكن من خلاله الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف ما بين التشريع العراقي والقانون المصري والجزائري والمغربي والأردني فيما يتعلق بمسألة اشتراط منزل الزوجية في زنا الزوج لأجل الوصول الى الغاية التشريعية من اشتراط هذا الركن .

١-٥- هيكلية الدراسة :

لقد ارتأينا ان نقوم بتقسيم هذا الدراسة الى مبحثين ، ستناول في المبحث الأول البنيان القانوني لجريمة زنا الزوجية ، وستناول في المبحث الثاني موقف المشرع العراقي من اشتراط ركن منزل الزوجية والمصلحة المعتبرة منه ، وستنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات والمقترنات التي توصلت لها هذه الدراسة .

٢- **البنيان القانوني لجريمة زنا الزوجية**

ان اركان الجريمة تقسم الى نوعين ، النوع الأول وهي الأركان العامة وهي التي يدخل تحت نطاقها كافة أنواع او فئات الجرائم بدون استثناء ، وهي التي يتربّ على انتفاءها انتفاء الجريمة ، اما النوع الثاني من الأركان تسمى الأركان الخاصة وهي التي يقتضي توافرها في بعض الجرائم بحيث يمكن ان تميز جريمة عن جريمة اخرى ، وعليه فأن تطبيق الكلام المذكور أعلاه على الجريمة محل الدراسة فيتمثل الركن المادي بالاتصال الجنسي الغير المشروع ، اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بالإضافة لهذا الأركان يوجد ركن خاص وهو عقد الزواج وان هذه الأركان يشترط توافرها في جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة ، الا ان جريمة زنا الزوج يتشرط بالإضافة لتوافر الأركان المذكورة أعلاه هناك ركن رابع يشترط توافره ايضاً وهو منزل الزوجية ، وعليه سنقوم ببيان هذه الأركان بشكل تفصيلي في هذا المبحث وسنقسمه الى مطلبين ، ستناول في

المطلب الأول اركان جريمة زنا الزوجية ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من جريمة زنا الزوجية .

١-٢- اركان جريمة زنا الزوجية

ويشترط لقيام جريمة زنا الزوجية توافر ثلاثة اركان ، الركن الأول (عقد الزواج) المستوفي كافة شروطه القانونية ، اما الركن الثاني (الركن المادي) والذي يتمثل بقيام الزوجة او الزوج بالاتصال الجنسي الغير المشروع ، اما الركن الثالث (الركن المعنوي) فيتمثل بالقصد الجنائي اي توفر العلم لدى الزوجة الزانية او الزوج الزاني بقيام الزوجة وعلى الرغم من ذلك تتجه ارادتها او ارادته الى الاتصال الجنسي بشخص اخر غير الزوج ، ويوجدرken رابع يشترط توافره في جريمة زنا الزوج فقط وهو منزل الزوجية ، وعليه سوف نبين هذه الأركان بمزيد من التفصيل بأربعة نقاط وعلى النحو الآتي :

١-١-٢- عقد الزواج

يعرف الزواج بأنه (بأنه عقد ما بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) ، اما عقد الزواج فنستطيع ان نعرفه بأنه عقد شرعي ما بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ويهدف هذا العقد الى انشاء رابطة زوجية تحفظ حقوق كلا الطرفين .

وعليه يشترط لقيام جريمة زنا الزوجية ان تكون الزوجية قائمة ما بين الزوجين سواء كان حقيقة او حكماً ويشترط في عقد الزواج ان يكون مستوفياً الشروط الازمة لانعقاد او لصحة عقد الزواج ولقد حددت المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية^(١) هذه الشروط وتتمثل بالآتي (١- لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي : أ- اتحاد مجلس الايجاب والقبول . ب- سماع كل من العاقددين كلام الآخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج . ج- موافقة القبول للإيجاب . د- شهادة شاهدين متبعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج . هـ- ان يكون العقد غير متعلق على شرط او حدث غير متحقق) ، وعليه فأن انقاء شرط من هذه الشروط يؤدي الى عدم انعقاد عقد الزواج او بطلاه .

وعليه فإن العبرة بقيام الزوجية من عدمها ترجع الى الوقت الذي تم فيه ارتكاب فعل الزنا وذلك استناداً الى المادة (٢/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي^(٢) وبدلالة المادة (٢/٢) من القانون نفسه .

والسؤال الذي يثار هنا : هل الزنا التي ترتكبها الزوجة اثناء عده الطلاق الرجعي او البائن يحول دون المسألة عن الجريمة المذكورة في المادة (١/٣٧٧) من القانون المذكور آفأ؟ ان في الطلاق الرجعي يحق للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها بدون مهر ولا عقد جديد ، حيث ان هذا النوع من الطلاق لا يزيل الرابطة الزوجية وتقع الرجعة بالقول او الفعل كتفيل الزوجة حيث يعتبر هذا الفعل دليلاً على توفر القصد لدى الزوج بمراجعة زوجته او العكس ، اما الطلاق البائن فيقسم الى نوعين طلاق بائن بينونة صغرى ولا يحق للزوج الرجوع الى زوجته الا بعد عقد جديد ومهر جديد اما الطلاق البائن بينونة كبيرة فلا يستطيع الزوج بموجب هذا النوع من الطلاق ان يرجع زوجته الى عصمتها الا بعد ان تنكح زوجاً غيره^(٤) ، وعليه فإذا ارتكبت الزوجة جريمة الزنا اثناء عدة الطلاق الرجعي فتعتبر مرتكبة لجريمة الزنا اما في حالة الطلاق البائن بنوعيه سوف يقطع العلاقة الزوجية فعليه اذا ارتكبت الزوجة جريمة الزنا فهنا لا تسأل عن جريمة زنا الزوجية وينطبق ذات الكلام على جريمة زنا الزوج ، ولقد حدد المشرع العراقي مدة زمنية في المادة (٢ / ٣٧٨) من قانون العقوبات يحق فيها للزوج رفع دعوى الزنا ضد زوجته الزانية التي قام بتطليقها وتمثل هذه المدة ب (٤ أشهر) بعد الطلاق .

١-١-٢- الركن المفترض

ويتمثل الركن المفترض بالجريمة محل الدراسة ب (منزل الزوجية) ، حيث استلزم المشرع العراقي لوقوع جريمة الزنا من قبل الزوج ركن إضافي والمتمثل بالعنصر المكاني لوقوع الجريمة محل الدراسة ، وحيث يقصد المشرع بهذا الركن هو وقوع فعل الوطء الغير المشروع من قبل الزوج في منزل الزوجية حصراً، وحيث ان هذا الركن لم يتطلب المشرع في جريمة زنا الزوجة ، وسوف تنترق الى هذا الركن و المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي ذكره في المبحث الثاني من هذا البحث .

١-١-٣- الركن المادي

ان للركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي ، وعليه في حالة عدم وجود هذا الركن فلن يصيغ الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ولا يصيغ المجتمع فوضى^(٥) ، ويتمثل السلوك الاجرامي للجريمة محل الدراسة بالوطء الغير المشروع من قبل الزوج او الزوجة مع شخص اجنبي غير الزوج وهنا

(١) ينظر : المادة (١/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) اثير سعد حامد ، جريمة الخيانة الزوجية ما بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مجلد ١ ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٣٦٥ .

يكون الاتصال الجنسي رضائي والا اعتبر اغتصاباً ، ويتحقق هذا الاتصال بایلاج عضو التذكير كلاً او جزءاً بعضو التأنيث للمرأة من قبل ولا أهمية بعد ذلك سواء نال مرتكبي فعل الزنا الشهوة من الجماع ام لا^(١) ، واما النتيجة الجنمية فتمثل بإتمام الاتصال الجنسي الغير المشروع بين الزوج الزاني او الزوجة الزانية مع الشريك في الزنا وعليه سيترتب على هذه النتيجة الخرق لأساس الأخلاص الزوجي ما بين طرفين العلاقة الزوجية ، ويشترط القانون ان تقع جريمة الزنا كاملة بإتمام الاتصال الجنسي فلا يعقب المشرع العراقي على مقدمات الزنا كالتفقييل والعناق ، ولم يحدد المشرع العراقي ايضاً ماهي العقوبة التي سيتم فرضها في حالة تمت مشاهدة مثل هذه الأمور متلبسين من قبل الزوج لزوجته او العكس ، ما هو النص الذي سينطبق هنا ؟ .

وبالنظر لما تقدم يتبيّن لنا ، بأن الركن المادي لجريمة زنا الزوج او الزوجة لا يتحقق الا باللوطه (إتيان المرأة من قبل) وليس اللوطه (إتيان المرأة من الدبر) ، ولكننا نرى ان جريمة الزنا تتحقق بكل الحالتين عند توفر شروطها ، ويفضل استخدام مصطلح (الاتصال الجنسي الغير المشروع) بدلاً من مصطلاح الوطه واللوطه هذه من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع العراقي في نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات تحدث فقط عن الاتصال الجنسي الغير المشروع مع شخص آخر غير الزوج، ولم يتدخل ببيان موقع مباشرة الجماع اذا كان من قبل او الدبر .

٤-٤- الركن المعنوي

وتعتبر جريمة زنا الزوجية من الجرائم العمدية التي يقتضي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، ويكون الأخير من عنصرين :

الأول / العلم : ويشترط لتحقق القصد الجنائي لدى الجنائي ان يتتوفر العلم لدى الأخير حول كافة العناصر الازمة لقيام الجريمة ففي جريمة زنا الزوجية يجب ان يتتوفر العلم لدى طرف العلاقة الزوجية المرتكب لفعل الزنا حول العلاقة الجسدية وتتوفر العلم لديه حول كون الشخص الذي يمارس معه هذه العلاقة شخص اجنبي عنه^(٢) ، وقد حددت المادة (٣٧٧) ان العلم الذي يجب ان يتتوفر لدى الزوج الزاني او الزوجة الزانية هو علم يقيني لا يقبل الشك ، والسؤال الذي يثار : ما هو نوع العلم الذي يجب ان يتتوفر لدى الشريك في جريمة الزنا؟ هل هو علم يقيني ام علم مفترض؟ بالرجوع الى نص المادة أعلاه نجد في الفقرة (الأولى) منه حدد فقط العلم الذي يجب ان يتتوفر لدى شريك الزوجة الزانية هو علم مفترض قانوناً ، وهذا مانجده في احدى قرارات محكمة جنح عين تمر - رئاسة استئناف كربلاء حيث اعتبرت الأخيرة (ان علم المتهم (م) وهو شريك الزوجة الزانية (خ) هو مفترض استناداً للمادة أعلاه حيث قام بتصوير المتهمة (خ) اثناء ممارسة الفعل الجنسي معها حيث اعتبرت المحكمة ان فعله لم يشكل اياماً للمشتكي الزوج لقيامه بفعل الزنا مع زوجته وانما اعد فعله عدواً على الحياة العام وذلك لكونه قد تعمد العلانية والمجاهرة في ممارسة هذه الأفعال في كشف سواعته امام كامرات التصوير وتداول الفيديو على أجهزة الهاتف)^(٣) ، اما شريك الزوج الزاني فلم يحدد نوع العلم الذي يجب ان يتتوفر لديه ، اما بالنسبة للعلم الذي يجب ان يتتوفر لدى الزوج إضافة للعلم بالأمور المنكورة أعلاه ان يتتوفر العلم لديه حول العنصر المكاني الذي يتمثل بمنزل الزوجية .

الثاني / الإرادة : ان الإرادة تعتبر هي التي توجه وتدفع القوى العصبية لإتيان أفعال معينة يتترتب عليها اثار مادية ، فعليه في الجريمة محل الدراسة هو اتجاه ارادة الزوج الزاني او الزوجة الزانية الى قبول الاتصال الجنسي بشخص اجنبي عن الزوج ، بالإضافة الى اتجاه ارادته لارتكاب الفعل الجنسي في منزل الزوجية .

٤-٢- موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من جريمة زنا الزوجية

ان المشرع العراقي اعتبر جريمة زنا الزوجية من الجرائم المخصصة لحماية الأسرة حيث خصص لها المواد (٣٧٧) من الفصل الرابع تحت مسمى (الجرائم التي تمس الأسرة) ، ولقد سبق وان بياناً بأن المشرع العراقي ميز ما بين جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج من ناحية اركان الجريمة بإضافة ركن رابع وهو منزل الزوجية وهذا ما خالف المبدأ الدستوري كون ان العراقيين متساوين امام القانون الذي ورد ذكره في نص المادة (٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس) ، اما بالنسبة العقوبة فلم يفرق بينهم فأن كلهم افرض عليهم عقوبة الحبس وعلى الشريك بالزنا تطبق ذات العقوبة ايضاً وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على (١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها ويفترض علم الجنائي بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا بمنزل الزوجية) ، وهذا ما سار عليه المشرع

(٦) أ. منصورى المبروك ، الخيانة الزوجية في القانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر / جانفي ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٤ .

(٧) اثير سعد حامد ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٨) قرار محكمة جنح عين تمر / رئاسة استئناف كربلاء ذي العدد (٥٨/ج ٢٠١٢) في (٢٠٢٣/١٢/٩) (غير منشور) .

في إقليم كردستان العراق وبل تميز الأخير بأنه الغى العمل بالفقرة الثانية التي تتعلق بزنا الزوج بمنزل الزوجية^(٩).

وميز المشرع العراقي ايضاً ما بين الزوج الزاني او الزوجة الزانية من ناحية وضع عذر قانوني مخفف في حالة التلبيس بالزنا ، حيث اقتصر هذا العذر على الزوج فقط اما الزوجة التي ثقاجي زوجها في حالة التلبيس بالزنا وقتلها فأنها تعاقب استناداً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العدل ، اما بالنسبة للزوج الذي يُجاجى زوجته بالزنا سيعاقب استناداً لأحكام المادة (٤٠٩) حيث جعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن (٣) سنوات ، ومنحه ميزه أخرى بمسألة عدم جواز استخدام الزوجة الزانية وشريكها حق الدفاع الشرعي ضد الزوج ، اما بالنسبة لقوانين العراقي القديمة فكان موقفها مشابه لموقف المشرع العراقي بالقانون الحالى لكن اختلفت القوانين الأولى من ناحية نوع العذر فبعضها اعتبرها عذراً معفياً وبعضها الآخر اعتبرها عذراً مخففاً للعقوبة^(١٠) ، وهذا يبين لنا بأن هذا النص ليس حديثاً نسبياً بل هو موجود منذ القدم ، وقد تم الطعن بعدم دستورية نص المادة (٤٠٩) وأنها مخالفة للمبدأ الدستوري الذي نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، الا ان المحكمة أصدرت قرارها بدسستورية هذه المادة وجاء قرارها كالتالي (وتجد المحكمة العليا ان المساواة ما بين الرجل والمرأة حق كفله الدستور في المادة (١٤) منه الا ان طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية المادة القانونية موضوع الطعن للسبب المتقدم يعني حرمان الزوج من العذر المخفف وهذا يتعارض مع توجيه المشرع بتشريع المادة القانونية موضوع الطعن والذي راعى واقع المجتمع العراقي وأعرافه في هذا المجال، وإذا شاء المدعي ان يشمل الزوجة بما شمل الزوج بالعذر المخفف للعقوبة ، فإلامكان التوجه الى طلب تشريع نص قانوني بذلك او تعديل النص موضوع الطعن بما طلب بمساواة الزوجة بالزوج في الحالة المعروضة موضوع المادة (٤٠٩)) من قانون العقوبات وليس بإقامة الدعوى امام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته^(١١) ، وهنا سؤال تساءل: هل يعد قتل الانسان من باب اعراف وواقع المجتمعات المتقدمة ، وهل كانت المحكمة صائبة بطلبهما من المدعي بدلاً من الطعن بعدم دستورية هذا القانون أن يتوجه الى طلب تشريع نص قانوني ليشمل الزوجة بهذا العذر ايضاً ، ما الفرق الذي أحثته القوانين الحديثة عندما أبقيت على هذا النص ، وألغت المساواة ما بين الرجل والمرأة ؟

اما المشرع المصري فقد اتفق مع المشرع العراقي من ناحية التمييز ما بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة من ناحية إضافة ركن رابع في جريمة زنا الاول وهو منزل الزوجية ، لكنه اختلف مع المشرع العراقي من ناحية العقوبة حيث فرض المشرع المصري على الزوجة الزانية عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٢ سنوات اذا ثبت زناها ، اما بالنسبة لجريمة زنا الزوج اذا ثبت زناه بمنزل الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر^(١٢) .

اما المشرع المغربي فكان موقفه مغايراً تماماً لموقف القانونيين المذكورين آنفًا ، حيث ساوي ما بين جريمة الزنا المترتبة من قبل الزوج او الزوجة وأيضاً ساوي بالعقوبة حيث فرض على الزوج او الزوجة المترتبة لفعل الزنا بعقوبة الحبس من سنة لستينين^(١٣) .

مع الاشارة الى أمر في غاية الأهمية أن تحقق جريمة الخيانة الزوجية بحق الزوجة لا يعني ذلك حرمانها من حقوقها كأم بمشاهدة أطفالها ، وهذا ما وضحته هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بإحدى قراراتها (أن المحكمة قد اجرت تحقيقاتها القضائية الواقية وتوصلت ان الحكم على المدعية بالحبس لمدة سنة وفق احكام المادة ٣٧٧ عقوبات لا يعني ذلك حرمانها من مشاهدة اولادها وهو حق من حقوقها ولما كانت المحكمة قد قضت بالازام المدعي عليه بتمكن المدعية من مشاهدة اولادها فيكون حكمها صحيحاً^(١٤)).

٣- موقف المشرع العراقي من اشتراط ركن منزل الزوجية والمصلحة المعتبرة منه

إن المشرع العراقي قد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من حيث اشترط ركن خاص لتحقيق الجريمة بجميع اركانها بحق الزوج وهو ارتكاب فعل الخيانة (الزنا) في منزل الزوجية ، وعليه سنتح في هذا المبحث المصلحة المعتبرة من اشتراط منزل الزوجية ونبين ايضاً في هذا المبحث موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من اشتراط منزل الزوجية .

(٩) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر من إقليم كردستان العراق بشأن تعديل قانون العقوبات العراقي.

(١٠) القوانين التي اعتبرت قتل الزوجة الزانية عذراً معفياً (قانون اورنemu المادة (٤) ، قانون اشنونا المادة (٢٩)) ، اما قانون العقوبات البغدادي اعتبرها عذراً مخففاً للعقوبة .

(١١) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٣٢/١٣٢) اتحادية / اعلام / ٢٠١٧ (غير منشور) .

(١٢) المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(١٣) المادة (٤٩١) من قانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣.٥٩.١٦١٦.١٩٦٢ المعدل .

(١٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية وبالعدد (٢٠١٧/١٦١٦) هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية .

٣- المصلحة المعتبرة من اشتراط منزل الزوجية

قبل بيان العلة من اشتراط المشرع منزل الزوجية من اجل تحقيق جريمة الزنا بحق الزوج وجب قبلها بيان ما المقصود بمنزل الزوجية ومتي يعتبر السكن هو منزل زوجية .

فقد تم تعريف منزل الزوجية بأنه (كل مكان يحق للزوج بان يكفل زوجته بالإقامة فيه ، ويحقق للزوجة أن تقيم فيه ، ويلتزم زوجها بقولها فيه فهو مكان للإقامة المشتركة ، سواء أكانت إقامة حالة فعلية أم كانت إقامة احتمالية^(١٥) ، أو هو (كل مكان يقيم فيه الزوج بصفة مستمرة أو شبه مستمرة ، ومتناه الزوجة حق الدخول إليه متى شاءت ، كما يمتلك الزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه وقت ما يشاء)^(١٦) .

وعرفت محكمة النقض المصري منزل الزوجية بإحدى قراراتها، وهذا ما تؤيده الباحثان بأنه (كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه ، وكل مكان يكون للزوجة أن تسكن زوجها فيه ، وتدخل الزوجة اليه من تلقاء نفسها ، ويلتزم الزوج بقولها فيه)^(١٧).

حيث إنه وفق المفهوم السابق لمنزل الزوجية فإنه شمل كل مكان يسكن به الزوج بمفرده سواء كان ملكاً له أو يسكن فيه بصورة مؤقتة وعند العلم به من قبل الزوجة يجوز لها الانتقال له من ذاتها ويلتزم الزوج بقبولها فيه ، وعليه لا تتنفي صفة منزل الزوجية عن المكان وإن غادرته الزوجة بصفة مؤقتة مثل سفرها أو ذهابها لأقامتها مع اهلها فلا يمكن للمتهم الدفع بأن الزوجة قد غادرته غاضبة أو لا تقيم فعلاً في هذا المنزل^(١٨) ، ولا يهم إذا قام الزوج بتحرير عقد الإيجار باسم شخص آخر طالما تم إثبات أن الزوج هو المستأجر الحقيقي كمال وقام الزوج بدفع الإيجار أو تأثيث المنزل بنفسه وحتى لو كانت الخليلة هي من تقوم بالإتفاق طالما أن الإنفاق كان من موارد الزوج^(١٩) ، وعليه لا يعتبر المكان المملوك للعشيقه او الذي استأجرته بأموالها الخاصة وتتحمل نفقاته بدون الزوج حتى لو كان يقيم فعلاً فيه^(٢٠) ، ولا يعتبر ايضاً بصفة منزل زوجية المسكن المؤقت الذي يلتقي به الزوج بخليلته مهما تكرر ترددده عليه مثل غرفه في فندق مادام هذا المكان غير مؤجر له على وجه مستمر يبرر اعتباره مسكاناً^(٢١) ، وأيضاً لا يعد منزل زوجية المتجر أو المصانع أو المكتب الحكومي الذي قد يعمل فيه الزوج اذا قام باستغلاله عند خلوة من الناس بعد انتهاء مواعيد العمل فيه فيما يمارس فيه صلاته بعشيقته^(٢٢) ، والسؤال الذي يتadar في ذهن الباحثين اين العدالة اذا ارتكب الزوج الزنا في احد هذه الاماكن وكان الزوج في مأمن من المسائلة والملاحقة الجزائية لكون ان ارتكاب الزنا في هذه الاماكن يتناهى مع مفهوم منزل الزوجية في حين ان الزوجة تعاقب على الزنا سواء ارتكبت الزنا في منزل الزوجية او في احد الاماكن التي يتناهى معهاها مع منزل الزوجية وبحاله اذا ارادت الزوجة تحرير شكوى بحق الزوج ما هو النص المطبق هل يتم تطبيق نص المادة (٣٧٧) أم نص المادة (٤٠٠) الخاص بالفعل الفاضح المخالف للحياء ؟

اما المصلحة فتعرف بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق الذي تم الاعتداء عليه أو المهدد بالاعتداء^(٢٣).

أن جوهر جريمة الزنا ليس الاتصال الجنسي في معناه وفي حد ذاته وإنما ما تشكله هذه الجريمة من مساس بالإخلاص الزوجي^(٤) فان الجريمة هنا تمس كيان الأسرة وان المشرع بتجريمها الزنا يهدف الى حماية الكيان الاسري من الفساد والأخلاق من جهة وحماية وحدة العائلة واستقرارها بوصفها نظام اجتماعي وقانوني من جهة اخرى^(٥) فان المصلحة المحمية بتجريم الخيانة الزوجية هي مصلحة كل من طرف في رابطة الزوجية ، أي (المصلحة الخاصة بأطراف العلاقة الزوجية) وهذه المصلحة تمثل هي بعدم الإخلال بعهد الزواج وخيانته فضلا عن كفالة حرمة الزوجية وصيانة الأسرة^(٦).

(١٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٧ ، ص ٦٢٩ .

^{١٦} دلشا عبد الرحمن يوسف البريفكاني ، اثر جنس الجنائي في تطبيق احكام قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٢ ، العدد ٢١ ، ص ٣٤٦

(١٧) نص (١٣ ديسمبر ١٩٤٣)، مجموعة القواعد، ج ٦، رقم ٢٧٣، ص ٣٥٦. نقلاً عن: د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

(١٨) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٧٢٢ .

(١٩) د. محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة = العامة وجرائم الاعتداء على الاشخاص ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص ٤٤ .

٤٤١) نفس المرجع ، ص ٢٠ .

(٢١) د. رمسيس بهنام، *قانون العقوبات جرائم القسم الخاص* ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ٩٨١ .

(٢٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤

جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ١٨ .

(٤) محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة من التحريم ، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٦ .

(٢٥) د. محمد صبحي نجم؛ د. عبد الرحمن توفيق، *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني*، مطبعة توفيق، ١٩٨٧، ص ١٥٧.

^{٦٤} طلال عبد الحسين إبراهيم البدرياني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة) ، أقر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ ، ص ٦٤.

وهذا ما وضحته محكمة جنح عين تمر بإحدى قراراتها بالنص على اعتبار جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) من قبل المتهم بكونها تمس واقع الأسرة واستقرارها بالنص (.... حيث إن الجريمة التي ارتكبها المتهم قد مسّت واقع الاستقرار العائلي ويجب حماية المجتمع من هذه الممارسات البهيمية وان هذا النوع من الممارسات يجرح جانباً عزيزاً من الأخلاق)^(٢٧) ، واكدت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية على هذا المبدأ بقولها (ان المشرع الوضعي قبله المشرع الإسلامي قد شدد من وسائل ثبات هذه الجريمة هادفاً من ذلك الحفاظ على كرامة الأسرة وصيانته الاعراض ولاسيما ان هكذا جريمة شنيعة فاحشة ومنكرة لا يقتصر اثرها على مقتفيها بل يتعداها الى الأسرة برمتها فتهدى شرف من لا ذنب لهم)^(٢٨).

وبعد الانتهاء من بيان مفهوم منزل الزوجية والمصلحة المعتبرة من تجريمه الخيانة الزوجية سوف نبين المصلحة أو العلة من اشتراط المشرع منزل الزوجية لتحقق اركان جريمة زنا الزوج ، ان الغاية من اشتراط المشرع وجود ركن رابع (منزل زوجية) باعتبار ان منزل الزوجية له حرمته الخاصة وقد قصد المشرع الوضعي من خلاله هو حماية الزوجة من الاهانة التي تلحق بها اذا ما ارتكب الزوج الزوجة في منزل الزوجية^(٢٩) فان منزل الزوجية هو المكان الذي تتخذ فيه العلاقة الزوجية صورها المتعددة المشروعة وبالتالي كان له حرمته وكانت الزوجة هي ربة هذه المنزل وان يبلغ اخلاص زوجها لها اقوى درجاته وهذه ما قصده المشرع من تجريم الزنا في منزل الزوجية لحمايتها من الاهانة التي تلحق بها اذا نافستها امرأة اخرى حقوقها الزوجية^(٣٠).

وهذه ايضاً ما بينته محكمة النقض المصرية بإحدى قراراتها بقولها (... إذ الحكمة التي توخاها الشارع هو صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها في منزل الزوجية)^(٣١) ، حيث وفق ما تبين سابقاً إن المشرع ما يجرمه ليس اخلال الزوج بالوفاء لزوجته والاخلاص الجنسي التام لها وإنما المساس بشعورها وكرامتها اذا ما ارتكب فعل الزنا في منزل الزوجية حيث وفق هذه الفرضية ان القانون اباح للزوج الخيانة بكل اشكالها بشرط ان لا يمس شعورها وكرامتها وهذا لا يتحقق الا اذا ارتكب الزوج الخيانة في منزل الزوجية دون غيرها من الأماكن^(٣٢) فإن شعور الزوجة ليس ما هو يتطلب الحماية الجزائية هنا ولكن هو حقها واستحقاقها في اخلاص زوجها لاتصال ذلك بفحوى الزواج وكيفان الأسرة ومصلحة المجتمع^(٣٣) ، فان الفرضية التي فرضها المشرع هنا ينقصها السند القانوني والمنطق فان شعور الزوجة وكرامتها غير مرتبط في مكان معين وهو منزل الزوجية وهذا بدوره يؤدي الى ضياع حق الزوجة في رد كرامتها بعد قدرتها من ملاحقة الزوج جزائياً عند اكتشاف ارتكابه الزنا خارج اطار منزل الزوجية وهذا ايضاً ما ترفضه العدالة والمساواة باعتبار ان الزوج يكون في مأمن من المحاسبة والملاحقة الجزائية اذا ارتكب فعل الزنا خارج حدود منزل الزوجية فإن القانون يبيح ارتكاب الخيانة لزوج طالما انها بعيد عن المكان المخصص باعتباره منزل الزوجية .

وهذا بدوره ما جعل المشرع يقيّد تحريك الشكوى بحق الزوج او الزوجة الا من قبل المتضرر من الجريمة فان المشرع هنا قد رجح المصلحة الخاصة للفرد على المصلحة العامة لكون مصلحة المجنى عليه هي اجرد بالحماية القانونية لكن عند المقارنة من حيث اركان الجريمة يتبيّن أن المشرع قد رجح مصلحة الزوج باشتراط منزل الزوجية على المصلحة الخاصة بالزوجة عندما جعل الجريمة تتحقّق بحقها اذا حدث الزنا في منزل الزوجية او خارج منزل الزوجية .

ولاحظ أن المشرع المصري قد اورد حالة غير مسبوقة جعلها سبب لعدم سماع الشكوى من قبل الزوج بحق الزوجة اذ زنت وهي (سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا) وهذا ما نصّت عليه المادة^(٣٤) .

وفسر شراح الفقهاء المصريين أن الفكرة من هذا النص بعدم سماع الشكوى بحق الزوجة وعدم معاقبتها ترجع إلى ان الزوج هو قدوة العائلة وبما أن الزوج قد ارتكب الخيانة في منزل الزوجية فقد استهانة بهذه الرابطة فلا يصح له ان يطلب بمعاقبة زوجته اذا قابلته بالمثل واعتبر هذا النص رادعاً للزوج يمنعه من الخيانة طالما انه اباح الزنا للزوجة^(٣٥) .

(٢٧) حميدي جمال ، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦/٢٠١٥ ، ص ٥٩ .

(٢٨) أمين حسين بونس ، اثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٤ .

(٢٩) مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي ، دور القانون الجنائي في حماية كيان الاسرة ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٦٩ .

(٣٠) قرار محكمة جنح عين تمر ، مرجع سابق ، (غير منشور).

(٣١) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد(٤٥١) /ت/ جنائية ٢٠٢٢/٦/٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٢ (غير منشور) .

(٣٢) فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

(٣٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص مرجع سابق ، ص ٦٩٢ .

(٣٤) طلال عبد حسين البكري ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

ويقول الفقيه (جارو) إن هذا النص غريب على القانون الجنائي لأنه يأخذ بمبدأ المفاسدة في الجريمة حيث يسمح للزوجة بالزناء طالما قابلها ذلك زنا الزوج^(٣٥).

وإن المشرع المصري قد كان موقفاً في جزء من هذا النص باعتباره رادعاً للزوج بعده باباحة الزنا للزوجة بحاله ارتكابها لزنا ولكنه غير موفق باعتبار الفعل اذا صدر من الزوجة يكونه لا يشكل جريمة بل كان من الاجدر اعتبار ارتكاب الزوج لزنا ظرفاً مخفف لزوجة اذا قابلت زنا زوجهها بارتكابها لفعل الزنا لأن اباحة فعل الزنا لزوجه نتيجة ارتكاب الزوج الخيانة ليس مبرر لأباحة الفعل.

وعليه، إن الباحثين لا تؤيدان ما ذهب إليه المشرع العراقي وبعض القوانين المقارنة عندما نصت على شرط وجوب وقوع الزنا في محل الزوجية، لأن المشرع ربط كرامة الزوجة وأحساسها بالإهانة والخيانة في إطار منزل الزوجية فان المقصود بالتجريم هو الاتصال الجنسي غير المشروع وليس ما تشعر به الزوجة من خيانة بحاله تلبس الزوج بجريمة الخيانة من قبل الزوجة في منزل العيشة او اي مكان لا يدخل في إطار مفهوم منزل الزوجية كيف يمكن للزوجة هنا المحافظة على كرامتها وما هو النص العقابي المطبق على الزوج حيث ان نص المادة (٢١٣٧٧) لا تطبق بحق الزوج لعدم توافر الركن الخاص (منزل الزوجية) لوقوع فعل الزنا خارج منزل الزوجية.

٢-٣ موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من اشتراط منزل الزوجية

قد بينما سابقاً أن عدداً من القوانين التي تمكنت باشتراط منزل الزوجية حيث هذا التشريعات قد جعل من مركز الزوج افضلية على مركز الزوجة في تحقيق جريمة الزنا ومنها المشرع العراقي والمصري واللبناني وقد وضحتنا ان المشرع في قانون العقوبات البغدادي (الملغى) قد اشترط وقوع فعل الزنا اكثر من مرة في منزل الزوجية.

لكن من المفارقات ان اقليم كردستان العراق قد عدل احكام المادة (٣٧٧) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث ان المشرع في اقليم كردستان قام بتعديل نص المادة باغاء الركن من النموذج القانوني لجريمة زنا الزوج حيث نص (يوقف العمل في اقليم كوردستان بالفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعديل وتصبح الفقرة الثانية (يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعديل^(٣٦)).

ومن خلال المقارنة بين نصوص القانونية للمشرع في اقليم كردستان وبين المشرع في قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع في اقليم كردستان قد احسن عندما عدل النص القانوني للمادة (٢١٣٧٧) لأنه جعل من مركز الزوج من حيث المسائلة واللاحقة الجزائية بمركز مساوي لزوجة عند قيامها بالزناء وبهذا قد اوسع من دائرة التجريم ولم يجعلها محصورة في مكان واحد وهو منزل الزوجية وبالتالي كان الغاء هذا النص بمثابة رادع للزوج لكون ان المسؤولية الجزائية تتحقق بحقيقة ب اي مكان اتخذه للخيانة الزوجية من جهة والمحافظة على كرامة الزوجة وشعورها بأهمية اخلاص زوجها لها وجود رادع قوي يحقق الحماية لها من جهة أخرى فلا يوجد مبرر من اعتبار المشرع ان العدوان لا يتحقق بحق الزوجة الا اذا تم ارتكاب الجريمة في منزل الزوجية.

يعنى أن ارتكاب فعل الزنا خارج منزل الزوجية لا يهدى الحق الذي يريد المشرع حمايته وهو كرامه الزوجة وحقها بإخلاص زوجها فأن الاساس الذي يستند اليه المشرع لا يوجد اي مسوغ قانوني او شرعى يبرر ارتكاب فعل الزنا وتحقق الجريمة بحق الزوج في منزل الزوجية وخاصة أن فعل الزوج لا يختلف عن فعل الزوجة الزانية فكل فعل منها يمثل اعتداء على حق الآخر وعلى الرغم من ذلك فان المشرع قد ساوى بين الزوج الزاني والزوجة الزانية من حيث العقوبة وهي الحبس ولكن فرق بينهم من حيث تحقيق اركان الجريمة.

ويجب الاشارة إلى أن المشرع العراقي قد عاقب الزوج اذا حرض زوجته على الزنا وحدث الزنا بناءً على هذه التحريريش بالحبس^(٣٧) لكن لم يبين ما هو عقوبة الزوجة اذا زنت بناء على هذا التحريريش! ولم يتطرق الى عقوبة الزوجة اذا هي من قامت بتحريريش الزوج على الزنا ولم يتطرق الى موضوع الامر على الزنا اذا قام الزوج باكراه زوجته على الزنا فان المشرع يطبق نص المادة (٣٩٣) على من يوافع الزوجة بالإكراه باعتباره جريمة اغتصاب ولكن لم يبين عقوبة الزوج بحالة اكراه زوجته على الزنا!

ولكن بالرغم من ذلك فقد أحسن الشارع عندما تطرق الى موضوع التحريريش وخاصة نتيجة التطور الحادث ودخول بعض الافعال والسلوكيات الداخلية على المجتمع الاسلامي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة وهي مسألة (تبادل الزوجات) التي تقوم بناء على تحريريش من الزوج أو الزوجة بحالات نادره لكن التساؤل الذي ينطرب هنا ما هو النص المطبق على جريمة تبادل الزوجات؟ هل يتم تطبيق نص المادة (٣٨٠)^(٣٨)

(٣٥) نفس المرجع ، ص ١٤٣ .

(٣٦) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ لتعديل نص المادة (٢/٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لإقليم كردستان . ي

(٣٧) ينظر : نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعديل .

من قانون العقوبات ألم المواد الخاصة بقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ (٣٨)، خاصة أن فعل البغاء يحتاج إلى مقابل مادي (منفعة مادية)؟

وبهذا الاتجاه قد أشارت محكمة استئناف البصرة بإحدى قراراتها إلى بيان موقفها اتجاه جريمة تبادل الزوجات بقولها (إن تبادل الزوجات لغرض ممارسة العمل الجنسي ما هو إلا انتفاع متبادل وهذا الانتفاع بمثابة الأجر وإن فعل البغاء الوارد تعريفه في القانون اعلاه هو تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الأجر مقابل مادي وإنما من الممكن أن يكون هذا المقابل هو الانتفاع المقابل بالمارسة الجنسية (منفعة مقابل مبنية) أو (متعة مقابل متعة)) (٣٩)

وعند الرجوع إلى الشريعة الإسلامية فقد كانت واضحة في اشتراطها لأركان جريمة الزنا كل من الزوجة والزوج وهو كل من الوطء المحرم وتعتمد الوطء (القصد الجنائي) (٤٠)، ومن هنا في الشريعة الإسلامية لم تنص على ركن خاص في سبيل تحقق جريمة الزنا بحق الزوج فان الشريعة لم تفرق في تتحقق ارتكاب الزنا على جنس الجنائي سواء كان ذكر أو أنثى فان الجريمة تعتبر متحققة اذا ارتكبها الزوج في منزل الزوجية او خارج منزل الزوجية؛ لأن الزنا في الشريعة الإسلامية جريمة حدية اي بمعنى محددة بالنص من حيث التجريم والعقاب، ولم يفرق فيها بين الزوج والزوجة، ولم يتطرق ركناً خاصاً في سبيل تحقيقها بحق الزوج .

ومن التشريعات التي لم تنص على ركن منزل الزوجية المشرع البحرين في قانون العقوبات بحيث نصت المادة (٣٦) من الفصل الثاني بالجرائم الخاصة (المساس بالأسرة) (يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين) (٤١)، وهذا ايضاً ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري المعديل فقد نص المادة (٣٩٩) منه على (يعاقب الزوج الذي يرتكب الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين) (٤٢) وكذلك المشرع المغربي لم يفرق بالعقوبة او تحقيق اركان جريمة الزنا بين الزوج والزوجة بحيث لم يتطرق منزل الزوجية في قانون الجنائي المغربي حيث نص المادة (٤١٩) منه على (يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية) (٤٣) .

وان المشرع في فرنسا سابقاً كان متوجهًا في اشتراط منزل الزوجية لجريمة الخيانة الزوجية في قانون العقوبات رقم (١٨١٠) الملغاة ولكن قد عدل موقفه، وقد ألغى جريمة الزنا بصورة تامة مع الاكتفاء بالنص على الجزء المدني في حال ارتكاب الجريمة من شخص متزوج إذا يحق للطرف الثاني أن يطالب بالطلاق والتعويض أمام القضاء المدني (٤٤) .

ومن خلال هذا يتضح أن التشريعات قد ميزت في التجريم بين الزوج والزوجة وهذا يبين ترجيح مصلحة الزوج على الزوجة وقد بينا ان المصلحة من تجريم الزنا هي مصلحة خاصة وليس مصلحة عامة لكن عندما نصت هذا التشريعات على ركن خاص لتحقيق النموذج القانوني بالنسبة للزوج، فعليه إن المشرع قد أهدر مصلحة الزوجة الخاصة في حماية وقدسية رابط الزواج وحقها في اخلاص زوجها لكون أن العدوان لا يتحقق بحقها الا اذا حصل الزنا في منزل الزوجية .

٤- الخاتمة

بعد انتهاءنا من البحث توصلت الباحثان الى جملة من النتائج والتوصيات سوف نعرضها فيما يأتي :

٤-١- الاستنتاجات :

- ١- اشترط المشرع العراقي لتحقيق جريمة زنا الزوج هو وجود ركن او عنصر مكاني المتمثل بمنزل الزوجية ، وهذا خالف النص الدستوري الذي يتمثل بالمساواة ما بين الجنسين امام القانون .
- ٢- ان الزنا سيترتب عليها انعدام الثقة ما بين الزوجين ، وستنتهي العلاقة الزوجية نتيجة هذا الفعل اما بالطلاق او العنف الاسري .
- ٣- ان المشرع العراقي يعاقب على الاتصال الجنسي الغير المشروع مع شخص اخر غير الزوج ولكنه لم يتدخل ببيان موقع مباشرة الجماع اذا كان من الوط او من الدبر .
- ٤- يتضح لنا أن اشتراط المشرع العراقي زنا الزوج بمنزل الزوجية هو تركيزه على مكان الجريمة بدلاً من التركيز على مسألة الحفاظ على الروابط الاسرية ، فهنا نرى ان المشرع قد اضعف الغاية التشريعية من تجريم الزنا .

(٣٨) ينظر : المادة (٢/ ثانية/ ب) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

(٣٩) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٧٦ ت.ج. بتاريخ (٢٠٢٣/٧/١١) (غير منشور) .

(٤٠) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٨ .

(٤١) ينظر : نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٤٢) ينظر : نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الجزائري رقم ٢٧٨-٦٥ لسنة ١٩٦٦ .

(٤٣) ينظر : نص المادة (٤٩١) من القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣.٥.٩.٤. صادر في ٢٨ جمادي الثاني (١٣٨٢) (١٩٦٢) .

(٤٤) د. دلشا عبدالرحمن يوسف البريفكاني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

- ٥- ان المصلحة المعتبرة التي تواхها المشرع العراقي من اشتراط زنا الزوج بمنزل الزوجية هو الحفاظ على اخلاص الزوج لزوجته وحمايتها شعورها من الإهانة المحتملة التي من الممكن ان تلحق بها اذا شاهدت الزوج يمارس الزنا بمنزل الزوجية .
- ٦- لا يشترط المشرع العراقي ان يكون المشتكى (الزوج / الزوجة) في دعوى الزنا مازال مرتبط برابطة الزوجية مع طرف العلاقة الزوجية المرتكب فعل الزنا ، وانما اقتصر المشرع على توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة وهذا حسب ما بينته المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات بدلاً الماده (١٢) من نفس القانون .
- ٧- ان المشرع العراقي لم يميز من ناحية الجزاء الجنائي ما بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة فأن كلاهما فرض عليهم عقوبة الحبس .
- ٨- ان المشرع العراقي قد حصر تخفيف العقاب للزوج فقط في اطار الاعذار القانونية في عذر الاستفزاز الخطير الذي يتعرض له الزوج وقت مشاهدة زوجته او احدى محارمه متلبسة بالزنا .

- #### ٤- المقترنات :
- ١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢/٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي والغاء ركن منزل الزوجية و يجعل منه ظرفاً مشدداً للعقوبة يشمل كلّاً من الزوج والزوجة بحسب الآتي: (١_ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا . ٢_ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا ارتكب الزوج في منزل الزوجية) .
 - ٢- نقترح على المشرع إضافة نص يعالج الزوج الحال من غير المتزوجين .
 - ٣- إضافة نص الى قانون العقوبات العراقي يعاقب الشروع بالزنا، أي القيام بمقدمات الزنا بالشكل الآتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل من شرع بالزنا) .
 - ٤- نقترح على المشرع العراقي أن يجعل من تكرار الزوج ظرفاً مشدداً، ويكون على النحو الآتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات من مارس الزوج أكثر من مرة) .
 - ٥- نقترح على المشرع الغاء الفقرة (ج) من نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي واعتبار هذه الفقرة تحريض على الزوج من قبل الطرفين .
 - ٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٨٠) وجعل عقوبة التحريض على الزوج ظرفاً مشدداً وبيان عقوبة الزوجة اذا زنت بناء على هذا التحريض (تبادل الزوجات) وجعلها جنائية وفق الآتي: (١_ كل زوج حرض زوجته على الزوجة فرنزت بناء على هذا التحريض يعاقب بالسجن . ٢_ وتعاقب الزوجة اذا زنت بناء على تحريض الزوج بالحبس) .
 - ٧- نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصاً تجريمياً يجرم به (المساكنة) (المعاشة غير المشروعة بين رجل وامرأة بدون رابط زوجية) .
 - ٨- نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصاً يعالج الاكراه على الزوج ويكون وفق الآتي: (كل زوج أكره زوجته على الزوجة فرنزت يعاقب بالسجن) .

٥- المصادر والمراجع

- #### ٦- الكتب :
- (١) د. رسئيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
 - (٢) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١ .
 - (٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ .
 - (٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ .
 - (٥) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرص ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ .
 - (٦) د. محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .
 - (٧) د. محمد صبحي نجم ؛ د. عبدالرحمن توفيق ، الجرائم الواقعه على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة توفيق ، ١٩٨٧ .
 - (٨) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مجلد ١ ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .
 - (٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٧ .
- #### ٧- البحوث :
- (١) دلشنا عبد الرحمن يوسف البريفكاني ، اثر جنس الجاني في تطبيق احكام قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، العدد ٢١ .
 - (٢) طلال عبد الحسين ابراهيم الدرани ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة) ، اقر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ .

(٣) أ. منصوري المبروك ، الخيانة الزوجية في القانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر / جانفي ، ٢٠١٤.

٣-٥ الرسائل والاطارين :

(١) احمد حبيب خطيب العباسى ، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزه في بنية النص الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة الهراء ، ٢٠١٨ .

(٢) اثير سعد حامد ، جريمة الخيانة الزوجية ما بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الهراء ، ٢٠٠٤ .

(٣) محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة من التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

٤-٥ القوانين :

(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٣) قانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل .

(٤) قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٥-٢٧٨ لسنة ١٩٦٦ .

(٥) قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٧) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر من إقليم كردستان العراق بشأن تعديل قانون العقوبات العراقي .

(٨) قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

٥-٥ القرارات القضائية :

(١) نقض(١٣ ديسمبر ١٩٤٣) ، مجموعة القواعد ، ج ٦ ، رقم ٢٧٣ .

(٢) قرار محكمة جنح عين تمر / رئاسة استئناف كربلاء ذي العدد (٥٨/ج/٢٠١٢ في ٢٠٢٣/١٢/٩) (غير منشور) .

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٣٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) .

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٦١٦ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية) .

(٥) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد (٤٥١ / ت / جزائية / ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٢) (غير منشور) .

(٦) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٧٦ ت.ج. بتاريخ (٢٠٢٣/٧/١١) (غير منشور) .